

## المقنع

[ 60 ] فإذا حصرت جنازة فامش خلفها ولا تمش أمامها، فإنما يؤجر من يتبعها لا من تبعته (1). فإنه روي: " إتبعوا الجنازة ولا تتبعكم فإن من عمل المجوس (2). وروي: إذا كان الميت مؤمنا فلا بأس (3) أن تمشي (4) قدام جنازته، فإن الرحمة تستقبله، والكافر لا تتقدم (5) جنازته، فإن اللعنة تستقبله (6). وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: أميران وليسا بأميرين، ليس لمن تبع جنازة أن يرجع حتى تدفن أو يؤذن له، ورجل يحج مع امرأة ليس له أن ينفر (7) حتى تقضي مناسكها (8). واعلم أن من غسل ميتا مؤمنا فقال إذا قلبه: اللهم هذا (9) بدن عبدك المؤمن وقد أخرجت روحه منه وفرقت بينهما، فعفوك عفوك، غفر الله له ذنوب سنة إلا الكبائر (10). \_\_\_\_\_ 1 - عنه البحار: 81 / 263 ح 17، وفي ص 262 ح 14 عن فقه الرضا: 169 مثله. وانظر الكافي: 3 / 169 ح 1، والفقيه: 1 / 100 ح 11، والتهذيب: 1 / 311 ح 70، عنها الوسائل: 3 / 148 - أبواب الدفن - ب 4 ح 1. 2 - عنه البحار: 81 / 263 ضمن ح 17، والوسائل: 3 / 151 - أبواب الدفن - ب 5 ح 6، وفي فقه الرضا: 169 مثله، وفي التهذيب: 1 / 311 ح 69 باختلاف يسير. 3 - " بأن " ب، ج. 4 - " يمشي " أ، ج، د، البحار، الوسائل. 5 - " لا يتقدم " البحار، الوسائل. 6 - عنه البحار: 81 / 263 ذيل ح 17، والوسائل: 3 / 151 - أبواب الدفن - ب 5 ح 7. وفي المحاسن: 317 ح 38، والكافي: 3 / 169 ح 2، وص 170 ح 7، وعلل الشرائع: 304 ح 1، والتهذيب: 1 / 312 ح 73 نحوه. 7 - " ينفر " ب. 8 - عنه الوسائل: 3 / 146 - أبواب الدفن - ب 3 ح 6 وعن الكافي: 3 / 171 ح 2، والخصال: 49 ح 58، وفي البحار: 81 / 260 ح 11، عنه وعن الخصال. وفي التهذيب: 5 / 444 ح 194 نحوه. 9 - " إن هذا " أ. 10 - الكافي: 3 / 164 ح 1، وأمالى الصدوق: 434 ح 3، وثواب الأعمال: 232 ح 1، والفقيه: 1 / 85 ح 47 مثله، وفي الكافي: 3 / 164 ح 3 نحوه، عنها الوسائل: 2 / 494 - أبواب غسل الميت - ب 7 ح 1 و ح 2، وفي البحار: 81 / 287 ح 5، عن ثواب الأعمال، والأمالى.